

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
 الصادرة بقرار وزير التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بالتشكيل الوزاري؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٩ باعتماد لائحة تنفيذ مشروعات الأسر المنتجة؛
 وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية في هذا الشأن؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بالتسويق والمعارض المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

تختص إدارات التسويق والمعارض بديريات التضامن الاجتماعي بالمحافظات وأجهزتها بالإدارات والوحدات الاجتماعية بالإشراف على تنفيذ أحكام اللائحة المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى

اللائحة النموذجية

المنظمة للعمل بالتسويق والمعارض

الباب الأول

تعريف التسويق والمعارض وأهدافها وشروطها

المادة (١) :

يقصد في مجال تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعانى البيئية

قرير كل منها :

التسويق : هو مجموعة من الأنشطة الإدارية التي يتم من خلالها إعداد الدراسات التسويقية قبل وأثناء وبعد نزول المنتج إلى الأسواق لترويج منتجات مشروعات الأسر المنتجة عن طريق معارضها ومنافذها .

المعرض : هو مكان عام مخصص لعرض وتسويق منتجات مشروعات الأسر المنتجة والتكون المهني .

المعارض الدائمة : هي المعارض القائمة بمدن أو مراكز المحافظات لتسويق منتجات مشروعات الأسر المنتجة - منتجات مشروعات شباب الخريجين - منتجات مشروعات الخدمة العامة ويستمر نشاطه على مدار العام .

المعارض الموسمية : هي المعارض التي تقام في المناسبات الخاصة بالمحافظات مثل : (الأعياد - الموسم - المصايف - الأعياد القومية) ويستمر نشاطه لفترة محددة طبقاً للمناسبة .

المعارض الدولية : هي المعارض التي يتم تنظيمها لتسويق منتجات مشروعات الأسر المنتجة المتميزة التراثية والبيئية تنفيذاً للاتفاقيات الثنائية بين جمهورية مصر العربية والدول العربية أو الأجنبية وأيضاً للتعرف وتبادل الخبرات بين مشروع الأسر المنتجة المصرية والأسر المنتجة الموجودة في هذه الدول ويتم ذلك من خلال السفارات والهيئات المخصصة لهذا الغرض .

المادة (٢) :

يهدف التسويق إلى :

- ١ - معاونة مشروعات الأسر المنتجة والتكوين والمشروعات الصغيرة متناهية الصغر المملوكة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية على تسويق منتجاتهم .
- ٢ - تحقيق أكبر معدلات دورات رأس المال للمشروع من حيث أكبر حصيلة للمبيعات بأقل تكلفة لخدمات التسويق في فترة زمنية محددة مع الالتزام بمعايير الجودة المناسبة .
- ٣ - تكليف المختصين بإعداد الدراسات التسويقية بصفة دورية على مدار العام لتلبية احتياجات ورغبات الأسواق المحلية والخارجية وربطها بسياسة القروض والتدريب على مشروعات الأسر المنتجة .
- ٤ - الاشتراك في المعارض الخارجية لتسويق المنتجات داخل وخارج جمهورية مصر العربية .
- ٥ - تلبية احتياجات ورغبات المستهلك والحصول على رضاه .

المادة (٣) :

يهدف المعرض إلى الآتي :

- ١ - الإعلام لنشاط المشروع وإنتاجه من السلع والخدمات عن طريق المشاركة الفعالة في جميع أنواع المعارض .
- ٢ - تسويق إنتاج مشروعات الأسر المنتجة والتكوين المهني ومراكز إعداد الأسر المنتجة وغيرها من إنتاج الجمعيات الأهلية العامة في هذا المجال .
- ٣ - العمل على ترويج المنتجات البيئية والتراثية محلياً وخارجياً حفظاً عليها من اندثار هذه الحرف وحماية لها .
- ٤ - إعداد سجل لعملاء المعرض لتسجيل احتياجاتهم ورغباتهم وأرائهم في المنتجات من حيث السعر وأسلوب العرض وغيرها .
- ٥ - التواصل مع العملاء من خلال أرقام التليفون أو الرسائل القصيرة أو شبكة الإنترنت .
- ٦ - إعداد الطلبيات التي تم التعاقد عليها بين المعرض والجهة المنتجة بناءً على العينات التي تم تقديمها .
- ٧ - العمل على تبادل منتجات مشروعات الأسر المنتجة بين الجمعيات بدلاً من شراء منتجات دخيلة على الأسر المنتجة وبيعها بالمعرض .

المادة (٤) :

يجب أن تتوافر الشروط التالية في المعرض :

- ١ - أن يقع في مكان لائق .
- ٢ - أن يتواجد في مساحة مناسبة لعرض جميع المنتجات بحيث تظهر لائقة وجذابة مع توفير مخزن مناسب .
- ٣ - أن يتواجد فيه شروط التهوية والإضاءة والأمن والسلامة المهنية طبقاً للمنطقة الواقع بها المعرض .
- ٤ - أن يكون بالدور الأرضي ويتوافق له واجهة مناسبة على الشارع تسمح بإقامة فتارين خارجية لجذب العملاء .
- ٥ - أن توضع لافتة في مكان ظاهر بالواجهة الرئيسية للمعرض بعرض يلفت الانتباه مكتوب عليها المعرض الدائم للأسر المنتجة (ديارنا) .

المادة (٥) :

تحتخص إدارات التسويق والمعارض بديرييات التضامن الاجتماعي بالمحافظات وأجهزتها والوحدات الاجتماعية بالإشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

الباب الثاني**اللجنة الإشرافية - اللجان المختصة - الجهاز الوظيفي****المادة (٦) :**

لجان التسويق والمعارض :

تشكل الجمعية المسند إليها مشروع الأسر المنتجة لجنة (التسويق والمعارض) للإشراف على المعرض بقرار من مجلس الإدارة ، على أن يكون من أعضائها عضو مختص من الجهة الإدارية وتتولى اللجان اختيار رئيس لها من بين أعضائها .

وتختص اللجان بالآتي :

- ١ - إدارة شئون المعرض ووضع السياسات التنفيذية والفنية في إطار النظم التي تحددها الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية والعرض على الجهة الإدارية المختصة .
- ٢ - تحديد وتعيين الجهاز الوظيفي لشغل الوظائف الفنية والمالية والإدارية للمعرض على أساس حجم العمل به .
- ٣ - تحديد مواعيد العمل المناسبة للمعرض صيفاً وشتاءً طبقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
- ٤ - وضع الشروط والضمانات الازمة لعملية البيع الأجل للجمهور .
- ٥ - وضع التعليمات والقواعد والمقترنات التي من شأنها ضمان حسن سير العمل وانتظامه .
- ٦ - البث في التقارير المعدة من قبل اللجان الفنية المتخصصة ورفعها للجهة الإدارية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التقرير .

المادة (٧) :اللجان الفنية المتخصصة :

تشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الجمعية المستند إليها المشروع من بين المتخصصين والفنين ، على أن يكون من بين أعضائها عضو متخصص من الجهة الإدارية .

وتختص اللجنة بالآتي :

- ١ - فحص المنتجات الواردة للمعرض من حيث مطابقتها للدراسات التسويقية التي تم إعدادها من قبل المعرض ومطابقتها للأسعار الجودة والتشطيب وملاءمتها للذوق العام .
- ٢ - تحديد مدة لعرض المنتجات طبقاً للموسم .
- ٣ - إعادة النظر في المنتجات التي لم يتم تصريفها على فترات دورية طبقاً للموسم .
- ٤ - تحديد النسبة المضافة على المنتجات التي يتم استلامها بعد الفحص في ضوء القواعد التي تتبعها لجنة التسويق والمعارض .
- ٥ - إعداد تقرير عن كل لجنة تمت بمعرفتها ورفعه إلى لجنة التسويق والمعارض خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الفحص .

المادة (٨) :**الجهاز الوظيفي للمعرض :**

يشكل الجهاز الوظيفي بالمعرض من التخصصات التالية مع مراعاة الشروط الآتية :

أولاً - مدير المعرض : يستعين المعرض بمدير تتوافق فيه الشروط الآتية :

ذو شخصية قيادية ومؤهل مناسب لإدارة المعرض وعلى دراية ومدة خبرة ب مجالات الأسر المنتجة والتكوين المهني لا تقل عن سبع سنوات .

ويختص بالآتي :

١ - إعداد خطة تسويقية للمعرض على مدار عام ودراسات تسويقية للمنطقة المحيطة .

٢ - توزيع العاملين طبقاً للتخصص ومراقبتهم أثناء فترات العمل .

٣ - تنظيم حركة العمل داخل المكان تبعاً للأقسام الموجودة بالمعرض .

٤ - متابعة حركة البيع وسجل العملاء وصندوق المقترحات وغيرها .

٥ - متابعة أسلوب العرض للفتارين الداخلية والخارجية .

٦ - العمل على تحديث وتطوير وسائل العرض بصفة مستمرة .

ثانياً - مسئول الحسابات : يعين مسئول حسابات بالمعرض من بين من تتوافق فيه

الشروط الآتية :

مؤهل عالٍ مناسب .

خبرة كمحاسب لا تقل عن خمس سنوات .

خبرة في النواحي المالية والإدارية .

ثالثاً - أمين المخزن : يعين أمين مخزن بالمعرض من بين من تتوافق فيه الشروط الآتية :

مؤهل مناسب وله خبرة في أعمال المخازن .

ويختص بالآتي :

المسئولية الكاملة عن العهدة بالمخزن .

الإشراف على عملية التخزين والصرف بأقسام المعرض ومراعاتها .

رابعاً - أمين الخزينة : يعين بالعرض أمين خزينة من بين المحاصلين على مؤهل مناسب وبخضص بالتالي :

تحرير يومية البيع .

توريد حصيلة الإيرادات للحساب الخاص بالعرض بالبنك .

خامساً - باائع : يعين باائع بالعرض من تتوافر فيه الشروط الآتية :

مؤهل عالٍ مناسب - حسن المظهر - له خبرة في البيع - يستطيع المخوارم مع العملاء بطريقة لائقة - له سعة صدر في عرض المنتجات ولديه معرفة بالمنتجات التي سيقوم ببيعها .

سادساً - عامل : يعين عامل للعرض يقوم بالتالي :

تنظيف العرض والفتارين وتغليف المنتجات بصفة مستمرة .

الباب الثالث

النظام المالي والإداري بالعرض

المادة (٩) :

أولاً - الموارد المالية للعرض :

تشتكون الموارد المالية للعرض من الآتى :

١ - ما يخصص له من إعانات حكومية .

٢ - النسبة المضافة لحساب العرض على المعروضات التي يتم تسويقها أو ما يتم تحصيله نتيجة عملية التسويق .

٣ - الاعتمادات المخصصة من الجمعية التابع لها العرض .

٤ - أية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجمعية التابع لها العرض وتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

ثانياً - نظام المحوافز للعاملين بالعرض :

تصرف حوافز للعاملين بالعرض والعمالة المساعدة لتحسين سير العمل وزيادة الإنتاج والتصريف للمنتجات وذلك بموجب مذكرة من مدير العرض تعتمد من لجنة التسويق والمعارض ومجلس الإدارة وذلك بنسبة (٣٠٪) من النسبة المضافة لحساب العرض على المعروضات التي يتم تسويقها من خلال العرض .

ويتم توزيع الحوافز على النحو التالي :

١ - النصف وهو (٥٠٪) من مقدار (٣٠٪) (٧٥٪) منها للبائعين و(٢٥٪) لأمين الخزينة والشطب).

٢ - النصف الثاني وهو (٥٠٪) من مقدار (٣٠٪) (٢٥٪) لمدير الجمعية + «٢٥٪» لمدير المعرض + «٥٠٪» للعمالة المساعدة ، كل حسب ما يبذلونه من جهود «حسابات ، سكرتارية ، مخازن ، عمالة يومية للمعارض المتنقلة».

المادة (١٠) :

تراعى الإجراءات التالية في التعامل مع الأسر المنتجة :

١ - يتم فحص المنتجات الواردة من العارضين بمعرفة اللجنة الفنية بالمعرض .

٢ - يتم تحرير إذن الاستلام بمعرفة أمين المخازن ويعتمد من مدير المعرض وتسلم صورة منه للمعرض ويسلم الأصل للشطب على الصورة الموجودة بدقتر إذن الاستلام لحفظه بملف العارض والتسجيل بالسجلات لكل عارض .

٣ - يحرر إذن صرف للبائعين بمعرفة أمين المخزن ويعتمد من مدير المعرض ويسلم صورة منه للبائعين على الأصل الموجود بدقتر إذن الصرف .

٤ - يجوز استلام منتجات مسددة القيمة أو نصف القيمة طبقاً للحالات التسويقية التي يحتاجها المعرض .

المادة (١١) :

نظام البيع بالمعرض :

أولاً - البيع نقداً :

١ - تتم عملية البيع بالمعرض بمعرفة البائعين على قسائم بيع مرقمة من أصل وصورتين ويوضح فيها الأصناف المبيعة والكميات وسعر كل وحدة ورقم الصنف ورقم واسم العميل العارض .

٢ - يسلم الأصل والصورة للخزينة لتحصيل القيمة وترد الصورة للبائع بالريون لتسليم المنتجات بعد السداد ويوقع عليها من أمين الخزينة وخاتم خالص السداد .

٣ - يقوم أمين الخزينة بتوريد المبالغ المحصلة من عملية البيع نقداً أو بشيكات بحسب المعرض بالبنك كلما زاد المبلغ عن ٢٠٠ جنيه أو في نهاية الأسبوع لأى مبلغ موجود بالخزينة .

ثانياً - البيع بالأجل :

- ١ - يتم اختيار الأصناف المطلوبة بمعرفة المشتري مع البائعين ويحرر بها كشف طبقاً للنموذج المعد لذلك .
- ٢ - يسلم الكشف للمسئول عن تحرير استثمارات البيع بالأجل لتحرير الاستثمارة وتسجيلها بالسجل .
- ٣ - يتم مراجعة الاستثمارة بمعرفة مدير المعرض .
- ٤ - يتم سداد الفرق المقدم بخزينة المعرض ويوضع بالاستثمارة .
- ٥ - تسلم الاستثمارة بمعرفة الأرشيف بالجمعية للعميل لاعتمادها من المصلحة التابع لها .
- ٦ - بعد الاعتماد تسلم «وارد» للأرشيف وتراجع الأختام والتوقعات من مسئول تسجيل الأقساط .
- ٧ - تسلم الاستثمارة لأمين الخازن لتسليم المنتجات بموجب إذن صرف ويعتمد من مدير المعرض .
- ٨ - تسلم الاستثمارة للمسئول عن عملية الأقساط لتسجيلها في سجل التقسيط الشهري .
- ٩ - تسلم الاستثمارة بعد ذلك للشطب للتخصيم بالسجلات الخاصة بالعارض والمحفظ بالعرض .
- ١٠ - تلتزم إدارة العرض بالضوابط التي تضعها لجنة التسويق والمعارض المشار إليها بالمادة الثانية فيما يخص نظام البيع بالتقسيط .

المادة (١٢) :**كشف الخزينة :**

- ١ - تحرر كشف الخزينة بمعرفة أمين الخزينة من واقع قسائم البيع لكل عارض على حدة من أصل وصورة .
- ٢ - يسلم أصل الكشف مرفقاً به أصل قسائم البيع وكذلك صورة قسيمة الإيداع بالبنك لمسئولي الشطب ويوقع على الصورة بالاستلام .
- ٣ - يتم تسليم أصل قسيمة الإيداع بالبنك لمسئولي الحسابات بمعرفة أمين الخزينة .

المادة (١٣) :**مهام ارتجاع البضائع للعارضين :**

- ١ - تطلب الأسر المنتجة ارجاع أصناف من المنتجات المعروضة والخاصة بها أو يتم لطول مدة العرض بدون بيع أو في نهاية كل موسم .
- ٢ - يحرر إذن الارتجاع بمعرفة البائعين على النموذج المعد لذلك من أصل وصوريين .
- ٣ - يراجع إذن الارتجاع مع الشطب ويعتمد من مدير المعرض .
- ٤ - تسلم صورة الارتجاع للعارضين والأصل يسلم للشطب على الصورة الموجودة بالدفتر وذلك لتسجيلها والحفظ بملف العارضين .

المادة (١٤) :

تقوم الإدارة العامة للتسويق والمعارض التابعة للإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية بوضع السياسات والقواعد والنظم والإجراءات المنفذة لأحكام هذه اللائحة . وتقوم مديرية التضامن الاجتماعي بالرقابة والمتابعة للمعرض من الناحية الفنية والإدارية والمالية ، كما تتولى البيانات والتقارير الإحصائية عن المعرض طبقاً للنماذج المعدة والمعمول بها إلى الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية كل ثلاثة شهور .

المادة (١٥) :

يكون المعرض تابعاً من الناحية الفنية والإدارية والمالية للجمعية التابع لها وهي مسئولة عن إمداده بالمعروضات والمنتجات وكذلك العمل على حل المشكلات والعقبات التي تواجه سير العمل بالمعرض .

المادة (١٦) :

يتم المشاركة في المعارض الداخلية والخارجية التي تنظمها الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية بالمنتجات المختارة من المعرض التابعة لجمعيات الأسر المنتجة .

المادة (١٧) :

يجوز الاستعانة بالخبرات الفنية اللازمة في مجالات التدريب والديكور والإنشاءات الجديدة من الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية والجهات المختصة بالمديريات .